

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٧٥ / ٢٠٢٠

### بشأن ضوابط إيداع الضمان المستندي (الخطي) للضريبة الجمركية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الصادرة بالقرار رقم ٢٣/٢٠٠٥ ،  
وإلى لائحة قواعد وإجراءات فسخ البضائع وتعليق أداء الضريبة الجمركية الصادرة  
بالقرار رقم ١٧٣/٢٠١٨ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

- تكون الضمانات الجمركية نقدية أو مصرفية ، واستثناء من ذلك يجوز لمدير عام الجمارك  
الموافقة على إيداع ضمان مستندي (خطي) للضريبة الجمركية ، للجهات الآتية :
- ١ - وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .
  - ٢ - الشركات والمؤسسات الحاصلة على ميزة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد .
  - ٣ - الشركات والمؤسسات المستوردة للمناطق الحرة أو المستودعات الجمركية في السلطنة .
  - ٤ - الشركات والمؤسسات العاملة في نشاط الاستيراد لإعادة التصدير .

#### المادة الثانية

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بإتمام الإجراءات الجمركية  
خلال المدة المقررة قانوناً ، وفي حال مخالفة ذلك تفرض غرامة مالية وفقاً لحكم المادة (٣٢)  
من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد المشار إليه .

### المادة الثالثة

يجب أن يعادل الضمان المستندي (الخطي) المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار قيمة الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة .

### المادة الرابعة

في حال مخالفة الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار للشروط المقررة لنقل البضاعة يجوز لمدير عام الجمارك عدم الموافقة على إيداع الضمان المستندي (الخطي) .

### المادة الخامسة

يحدد الرسم المالي على إيداع الضمان المستندي (الخطي) المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار ، وفقا للآتي :

| الرسم السنوي<br>بالريال العماني | مبلغ الضمان المستندي ( الخطي ) بالريال العماني |                             |
|---------------------------------|------------------------------------------------|-----------------------------|
|                                 | إلى                                            | من                          |
| (١,٠٠٠) ألف                     | (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف                             | (١) ريال واحد               |
| (٢,٠٠٠) ألفان                   | (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف                          | (١٠٠,٠٠١) مائة ألف وواحد    |
| (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف              | (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون                              | (٥٠٠,٠٠١) خمسمائة ألف وواحد |
| (٤,٠٠٠) أربعة آلاف              | فأعلى                                          | (١,٠٠٠,٠٠١) مليون وواحد     |

### المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر ٢٠٢٠ م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك